ر/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ53049.2016دد القضيــة
تاريخــه :2018/01/05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم بتــاريخ 21 أكتــوبر 2016 مــن طــرف الوكيــل العــام لــدى محكمــة الاســتئناف ببنــزرت ضــد المتهم: "ح.م".

وذلــك طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الجنــاحي الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف ببنــزرت تحــت عــدد 2247/16 بتــاريخ 12 أكتــوبر 2016 والقاضــي نصّــه: قضــت المحكمــة نهائيـا غيابيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات الســيد المــدعي العــام لــدى هــذه المحكمــة والاســتماع لشرحها بالجلسة.

وبعـد المفاوضــة القانونيــة صــرح علنــا بمــا يلي:

1- مــن حيـث الشكــل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 02 ماي 2014 تولى أعوان مركز الأمن الوطني بتستور الاحتفاظ بالمتهم المعقب ضده للاشتباه في استهلاكه لمادة مخدرة بعدما حجزوا عنه قرصين من مادة باركيزول كان ألقاهما على الأرض لما تفطن لحضور أعوان الدورية.

وحيث بسماع المتهم من طرف الباحث اعترف أنه اقتنى تلك الأقراص من شخص بجهة الجبل الأحمر يجهل هويته وأنه يستهلكها كما أثبت تقرير الاختبار الطبي استهلاكه لتلك المادة.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث النيابة العمومية المتهم المعقب ضده حسب منطوق قرار الإحالة 53419 بتاريخ 13 أفريل 2015 على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت لمقاضاته من أجل مسك واستهلاك وترويج مادة مخدرة مدرجة بالجدول أ طبق الفصلين 7 و101 من القانون عدد 54 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 2227/15 بتاريخ 15 ديسمبر 2015 قاضيا ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك الحكم فقضت محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له ضعف التعليل قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد أهملت قرائن الإدانة المتمثلة في معاينة باحث البداية وفي نتيجة الاختبار الطبي المضافة للملف التي جاءت لتعزز اعتراف المتهم المعقب ضده منتهيا إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث أحيل المتهم المعقب ضده حسب منطوق قرار الإحالة عدد 53419 بتاريخ 13 أفريل 2015 على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت لمقاضاته من أجل مسك واستهلاك وترويج مادة مخدرة مدرجة بالجدول أ طبق الفصلين 7 و101 من القانون عدد 54 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية.

وحيث أن الفصل 7 المشار له بنص الإحالة المذكور قد تضمن في فقرته الأولى أنه باستثناء الأدوية التي أعدت لأن تسلم للعموم فإنه يحجر المسك بقصد البيع أو التحويل وكذلك البيع أو التسليم أو الوسق أو الجولان لمواد الجداول أ و ب وج مهما كان الغرض من استعمالها إلا إذا كانت موضوعة بأوعية أو ظروف تحمل قصاصة ينص بها على اسم المادة وتسميتها المألوفة إن كانت لها تسمية مألوفة كما هو مبين بالجدول وكذلك على اسم الماسك أو البائع أو الواسق ولقبه وعنوانه.

وحيث أن القانون عدد 54 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية لا يتضمن تجريم مسك واستهلاك مواد مخدرة مدرجة بالجدول أ بما يجعل قرار الإحالة فاقدا لركن الشرعية بخصوص فعلي المسك والاستهلاك.

وحيث أن الفصل 8 من القانون المذكور يحجر صنع مواد الجدول أ وعرضها للبيع أو بيعها في شكل قريصات أو أقراص أو حبوب أن مضغوطات أو حبابات وبصفة عامة في أي شكل يستعمل في وصف الأدوية إذا كانت هذه المواد مستعملة لأغراض غير الغرض الطبي.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد أقرت الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع

الـدعوى اسـتنادا لتجـرد الـتهم بمقولـة أن اعتـراف المـتهم لا يكفـي بمفـرده لتأسـيس الإدانـة فـي غيـاب الاختبار الطبي.

وحيـث لـئن كـان تقريـر الاختبـار المـذكور المجـــرى بواســـطة الإدارة الفرعيـــة للمخـــابر الجنائيـــة بتـــاريخ 05 مـــاي 2014 قـد تضـــمن أن أحـد القرصـين المحجـوزين علـى المـتهم يتضـمن مـادة البـاركيزول المدرجـة بالجـدول أ فـإن ملـف القضـية لـم يتضـمن مـا يؤيـد المعقـب ضـده بيـع تلـك المادة.

وحيـــث أن تعليـــل الـــدائرة المطعـــون فـــي قرارهـا انتهـى إلـى نتيجـة لهـا مـا يؤيـدها بمحضـر البحث المجرى في القضية.

وحيـث طالمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه سـليما مـن جهـة النتيجـة فإنـه لا موجـب للـنقض بمـا يتعين معه رد المطعن.

ولهـذه الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شكلا ورفضه أصلا.

وقـد صـدر هـذا القـرار عـن الـدائرة عـدد 29 المجتمعـــة بتـــاريخ 05 جـــانفي 2018 برئاســـة رئيســـها الســـيد الحبيـــب ســـعادة وعضـــوية

المستشـــارين الســـيدين شـــكري كمـــون وســـامي الـداهش وبحضـور المـدعي العمـومي السـيد بـديع حكـيم ومسـاعدة كاتـب الجلسـة السـيد جـلال الـدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــه